محضر الجلسة رقم 939

التاريخ: الثلاثاء 22 من جمادى الآخرة 1435 هـ (22 أبريل 2014 م)
الرئاسة: المستشار السيد عبد الرحمان أشن، الخليفة الخامس لرئيس المجلس.
التوقيت: خمسون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة الواحدة مساء.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 85.12 يقضي بتغير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين (محال على مجلس المستشارين من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 68.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 44.10 المتعلق بصفة "القطب المالي للدار البيضاء " (محال على مجلس المستشارين من مجلس النواب)؛

- مقترح قانون بسن أحكام خاصة تتعلق بدمج بعض الجامعات (محال على مجلس المستشارين من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي (محال على مجلس المستشارين من مجلس النواب)؛

- مشروع قانون رقم 60.12 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة؛

- مشروع قانون رقم 15.12 يتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته وبتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري (محال ع لى مجلس المستشارين من مجلس النواب).

المستشار السيد عبد الرحمان أشن، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السادة الوزراء،
السادة المستشارين،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية، وهي ستة:

- المشروع الأول مشروع قانون رقم 85.12 يقضي بتغير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- المشروع رقم 2 هو مشروع قانون رقم 68.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 44.10 المتعلق بصفة القطب المالي للدار البيضاء، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب كذلك؛

- المشروع رقم 3 هو مقترح قانون بسن أحكام خاصة تتعلق بدمج بعض الجامعات، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

- المشروع رقم 4 هو مشروع قانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب كذلك؛

- المشروع رقم 5 هو مشروع قانون رقم 60.12 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة؛

- المشروع رقم 6 والأخير هو مشروع قانون رقم 15.12 يتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته وبتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

ونبدأ بالمشروع الأول وهو المشروع رقم 85.12 الذي يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين.

الكلمة للحكومة، للسيد الوزير، وزير الاقتصاد والمالية لعرض هذا المشروع، تفضلوا السيد الوزير.

السيد محمد بوسعيد، وزير الاقتصاد والمالية:

بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس المحترم،
السادة المستشارين المحترمين،

اخذيت الكلمة فقط لأشكر السيدات والسادة المستشارين المحترمين الذين ناقشوا هذا المشروع قانون الرامي إلى تغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.301 المتعلق بالصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، واللي هو قانون يهدف على إعادة تأطير أنشطة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين لتستجيب أكثر للمهام التي توكلها السلطات العمومية لهذا الصندوق، وثانيا تقوية آليات الحكامة داخل هذا الصندوق، وذلك بإلزامه بالتقيد بأحكام القانون المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب العمل بها.

ابغيت نقول أن الحمد لله هاذ المشروع تمت مناقشته داخل اللجنة، تشكراتي الحارة لجميع السادة المستشارين على مساهمتهم وعلى مناقشتهم لهذا المشروع وعلى إغنائه بتعديلات جد وجيهة وجد إيجابية، والتي، الحمد

لله، كللت بالتصويت عليه بالإجماع.

شكرا جزيلا، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد وزير المالية والاقتصاد. الكلمة لمقرر اللجنة إن كان هنالك.. التقرير وزع.

ونفتح باب المناقشة إذن، الكلمة لأحد السادة المستشارين عن فرق الأغلبية، إذا كانت هناك مناقشة من فرق الأغلبية، ستتوصل الرئاسة بمداخلة مكتوبة، إيوا مكنونا بها إلى كان ممكن الآن أو جيبوها فيما بعد. عن فرق الأغلبية، نفس الشيء، ما قلناه عن فرق المعارضة ينطبق على فرق الأغلبية، هو أنه ستمكنوننا من المداخلات كتابة.

إذن، الكلمة.. تفضل الأستاذ التويزي، تبارك الله عليك، هذي باسم المعارضة، قد تصبح المعارضة أغلبية في يوم ما، لا حرج. مداخلة فرق الأغلبية كذلك، جيبوها. مداخلة الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، تدخلتو في المعارضة، ما كاين مشكل.

السيد الرئيس،

دائما ألفنا أن يتمسك الفريق الفيدرالي بموقفه، ليس من أغلبية ولا من معارضة، ولكن يبدو أن المعارضة قد نجحت في استقطاب الفريق الفيدرالي لتعزز به نفسها.

إذن، ننتقل إلى التصويت، آ الإخوان، من المادة 1 إلى المادة 5، أعتقد أنه حصل فيه إجماع على مستوى اللجنة، فنفس الإجماع على مستوى الجلسة العامة.

إذن، أعرض مشروع القانون برمته كذلك، أعتقد أنه سيحصل فيه إجماع.

إذن، صادق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 85.12 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 14 ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين.

وننتقل إلى المشروع الثاني، وهو مشروع قانون رقم 68.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون 44.10 المتعلق بصفة القطب المالي للدار البيضاء.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضلوا السيد الوزير.

السيد وزير الاقتصاد والمالية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السادة المستشارين المحترمين،

مناسبة ثانية لتقديم الشكر الجزيل والعميق للسادة المستشارين على مناقشتهم لهذا المشروع، الذي طال انتظاره المتعلق بالقطب المالي للدار البيضاء. ومن أهم المقتضيات اللي جات في هاذ المشروع:

- تغيير التسمية الاجتماعية من "الهيئة المالية المغربية" لتصبح "هيئة القطب المالي للدار البيضاء"؛

- توسيع مجال الأنشطة المؤهلة للحصول على صفة القطب المالي للدار البيضاء؛

- مراجعة شروط الاستفادة من صفة القطب المالي للدار البيضاء؛

- تمكين مؤسسات الائتمان الحاصلة على صفة القطب المالي للدار البيضاء من تلقي الودائع من الأشخاص المعنويين المقيمين؛

- وضع مسطرة في حالة سحب صفة القطب المالي للدار البيضاء؛

- وأخيرا، إخضاع جميع مستخدمي هيئة القطب المالي للدار البيضاء وأعضاء مجلس إدارتها لواجب كتمان السر المهني.

هاذ المشروع أيضا، في إطار اللجنة، تمت مناقشته وتم إغناؤه وتم إدخال التعديلات اللازمة عليه. وأشكر جزيل الشكر كل السادة المستشارين على دعمهم من أجل إخراج هذا التعديل لهذا المشروع الكبير والمهيكل والضخم المتعلق بالقطب المالي للدار البيضاء.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

وإذا اعتبرنا بأن تقرير اللجنة قد وزع، فإننا ننتقل مباشرة لمناقشة هذا النص، إن كانت هنالك مناقشة عن فرق المعارضة، هنالك مداخلة كتابية، جيبها الأخ التويزي. عن فرق الأغلبية كذلك، سيمكننا الأخ السي عذاب بمداخلة الأغلبية.. عن فرق المعارضة. وعن الفريق الفيدرالي، لكم الكلمة، المعارضة؟ تلقيت مداخلة عن المعارضة.

المستشار السيد محمد دعيدعة:

اعطيناكم المداخلة مكتوبة، ولكن هناك ملاحظات لابد أن نبديها.

السيد رئيس الجلسة:

في إطار المعارضة دائما؟

المستشار السيد محمد دعيدعة:

في إطار المعارضة وفيما يخص القطب المالي.

السيد رئيس الجلسة:

تفضلوا.

المستشار السيد محمد دعيدعة:

فعلا القطب المالي لأنه القانون اليوم اللي كنصوتو عليه كان سبق لمجلس المستشارين أن صوت عليه، وبالتالي اليوم كاين تعديل، لأنه ماشي جديد.

داخل اللجنة أبدينا الملاحظات التالية:

أولا، هاذ القطب يجب أن يكون مصحوبا بمجموعة من القوانين، كاين

القانون الآن اللي راه تيتناقش اللي هو المتعلق بالسوق الآجلة، ولكن كاين مشروع قانون اللي خص الحكومة تجيبو اللي يتعلق بإصلاح البورصة، لأنه اليوم لا قيمة للقطب المالي إلى ما كانت مواكباه واحد العدد انتاع الإجراءات الأخرى.

صحيح أنه اليوم القطب المالي سيجعل من الدار البيضاء مدينة من المدن العالمية، سيجعل منها فعلا يكون نيت قطب مالي بالمواصفات العالمية، ولذلك طالبنا داخل اللجنة أيضا أن تكون زيارة للورش باش نوقفو على مستوى التهيئة، على مستوى البنيات التحتية، ما يتطلبه هاذ القطب المالي من كل الإمكانيات اللوجيستيكية باش فعلا يلعب الدور ديالو في استقطاب رؤوس الأموال، في الاستثمار، في جعل الدار البيضاء في مثابة الأقطاب المالية الدولية.

ولذلك، كان التزام انتاع الحكومة بخصوص هاذ الزيارة، ابقى غير نحددو التاريخ، أيضا الإجراءات اللي خصها تكون مواكبة، وكلنا كنعرفو الخطاب انتاع جلالة الملك اللي كان قال أن الدار البيضاء خصها تتهيأ باش تكون في المستوى انتاع هاذ القطب المالي.

اليوم، كاين واحد المجموعة من الإصلاحات، مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تؤخذ باش تكون الدار البيضاء في مستوى هاذ الحدث اللي كنعتبروه حدث مهم، سيمكن المدينة وأيضا سيمكن بلادنا من كل الإمكانيات وإطلاق الدينامية الاقتصادية واستقطاب رؤوس الأموال اللي ما أحوجنا إليها، لا في التنمية الاقتصادية ولا أيضا في خلق مناصب الشغل.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد رئيس الفريق الفيدرالي على هذه المعلومات الدقيقة المضافة لمداخلة فرق المعارضة.

وننتقل مباشرة إلى التصويت على هذا المشروع الذي يتكون من ثلاث مواد:

أعرض المادة من رقم 1 إلى رقم 3 للتصويت، أعتقد أنه حصل فيها إجماع سواء على مستوى اللجنة أو الجلسة العامة.

أعرض المشروع برمته على التصويت:

الموافقون: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 68.12 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 44.10 المتعلق بصفة القطب المالي للدار البيضاء بالإجماع.

ننتقل إلى المشروع الثالث، وهو مقترح قانون بسن أحكام خاصة تتعلق بدمج بعض الجامعات، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

التقرير، أعتقد أنه سبق أن وزع.

الكلمة ربما للسيد الوزير طلب أن تكون له كلمة بعد مناقشة المشروع.

إذا كانت هنالك مداخلات لمناقشة هذا المقترح، فرق المعارضة، الأخ التويزي، فرق الأغلبية، السي عذاب.

إذن، نعرض هذا المقترح للتصويت، وهو يتكون من 7 مواد.

أعرض المادة من رقم 1 إلى المادة 7 للتصويت، حصل بشأنها إجماع على مستوى اللجنة وكذلك على مستوى الجلسة العامة الآن.

إذن، أعرض مقترح القانون برمته للتصويت: الإجماع حسب ما يبدو.

نقول، إذن، وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون بسن أحكام خاصة تتعلق بدمج بعض الجامعات بالإجماع.

إذا كانت لكم كلمة، السيد الوزير، بخصوص هذا المقترح، تفضلوا.

السيد لحسن الداودي، وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر:

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أخذت الكلمة فقط لأشكر السيدات والسادة المستشارين وكذلك الموظفين الذين سهروا مع المستشارين لإخراج هذا المقترح إلى حيز الوجود.

وتعلمون أن إشكالية الجامعة إشكالية - أقول - صعبة وخطيرة جدا، الجامعة المغربية كان عليها أن تكون قاطرة للتنمية وللبحث العلمي، مع الأسف، هناك تشتيت للمشهد الجامعي بين الوزارات وداخل وزارة التعليم العالي، وصلنا إلى مستوى يصعب فيه إيجاد كتل، سواء على مستوى الباحثين أو على مستوى الطلبة الذين يحضرون الدكتوراه لنتنافس مع الآخرين على مستوى التكوين وعلى مستوى البحث العلمي.

أما إشكالية التجميع فهي مطلب التقرير الخمسيني، مطلب الميثاق، مطلب الأساتذة، ولكن تأخرنا رغم أنه لا يطرح أي إشكال، بل يحل إشكاليات.

تأخرنا كثيرا، ونحن بصدد مراجعة الترسانة القانونية ومراجعة المشهد الجامعي، وأملي أن نتعاون، وستكون هناك مشاكل لتجميع الجامعات وكذلك المدارس الموجودة تحت وصاية الوزارات الأخرى، تجوزو منطق تكوين الأطر.

المغرب، الحمد لله، كون أطره، ولا توجد أي وزارة تكون لذاتها، بل كلها تكون للسوق، ولكن هناك مؤسسات صغيرة والآن لم تعد قادرة على مسايرة ما يجري في العالم.

نحن بصدد كذلك مراجعة المناهج، مراجعة البرامج على مستوى الإجازة، على مستوى الماستر وعلى مستوى كلية الطب، وكذلك سيكون تجميع كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان، وكذلك الكليات

الآن الموجودة على مستوى الممرضين لكي تصبح لدينا كلية الطب والعلوم الطبية (Faculté de Médecine et de Sciences de la Santé) حتى تكون كذلك لدينا كتلة حرجة على مستوى البحث العلمي إذا أردنا فعلا أن نتنافس مع الآخرين.

وأريد كذلك أن أزف خبرا، ربما بالنسبة للوزير كان هناك مفاجأة سارة، ولكن لا أدري هل سيكون الأمر كذلك بالنسبة للجميع، تعلمون أن البحث العلمي كانت تعطى للجامعات 60 مليون درهم في الميزانية، والوزارة لم يسبق لها أن صرفت أكثر من 15 مليون درهم. بعد غد، بعد توقيع اتفاقية جديدة غدا مع السيد الوزير أخنوش، سنتجاوز تقريبا 570 مليون فقط من الوزارة ومن القطاع الخاص، هناك مجمع الفوسفاط شارك بـ 90 مليون درهم، المناجم 30 مليون درهم، مؤسسة للا سلمى 10 ملايين درهم.

إذن، كانت هناك عروض على مستوى البحث العلمي، المفاجأة السارة عدد الأجوبة هي 396 مشروع. أكثر من هذا، هناك مشاركة 17 دولة أجنبية، جامعات ومقاولات، على رأسها: فرنسا، إسبانيا، الولايات المتحدة، شاركت الجامعات الأمريكية في العروض التي يمولها المغرب، كندا، إيطاليا، بلجيكا، البرتغال، ألمانيا، الهند، المملكة المتحدة، تونس، الدانمارك، فنلاندا، ليتوانيا، النرويج، سويسرا. كل هاته الدول شاركت مع الجامعات المغربية ومع الشركات المغربية، ليس فقط للبحث العلمي المحض النظري، بل للإنتاج.

أعطي نموذج واحد: فنلندا، شركة فنلندية شاركت في العرض مع شركة مغربية والجامعة المغربية لإنتاج فورنو بالطاقة الشمسية، فكروا معي غدا في العالم القروي الخبز يطيب بالطاقة الشمسية، في مالي وفي النيجر وغيرو، هذي فنلندا شركة فنلندية، ولكن المجالات التي ستغطى في هاته العروض مجالات تستجيب لأولويات المغرب. ننطلق من أولويات المغرب وليس من أولويات الآخر، الطيران، (mécatronique)، إلكترونيك، الصحة، (biotechnologie) وتحسين السلالة النباتية، البيئة، الطاقة والفعالية الطاقية، المواد والنانو مواد (Matériaux et nanomatériaux)، العلوم الإنسانية، الحركية الحضرية (Mobilité urbaine).

هاته الأمور التي مولناها، قلت سنتجاوز 570 مليون درهم، وغدا، إن شاء الله، سنوقع على اتفاقية لتخصيص 100 مليون درهم للبحث العلمي في الفلاحة، وستأتي الاتفاقية كذلك لتمويل البحث العلمي في المياه والغابات بـ 20 مليون درهم.

إذن يمكن أن نعتز البحث العلمي انطلق بالمغرب، وتعرفون هناك كلية العلوم بالجديدة أنتجت محطة لتصفية المياه العادمة، وكلفتها فقط 600 ألف درهم بالنسبة لـ 2000 طالب.

هناك الآن برمجة محطة كبيرة في شمال المغرب، وستعمم عبر المغرب بتكنولوجيا محضة مغربية كلها مغربية. إذن، الجامعة المغربية ممكن أن نقول أنها بخير نسبيا بالنسبة للآخرين، وأنه ثم تشبيك الجامعة المغربية بالجامعات الدولية لأن أكبر إشكالية هي المختبرات. الآن المختبرات في .. بهاته الدول ستكون مفتوحة أمام الباحثين المغاربة، سواء كانوا طلبة أو أساتذة.

إذن أريد أن أقول أن، إن شاء الله، لابد أن نتعاون في إعادة هيكلة المشهد الجامعي إذا أردنا فعلا أن تقوم الجامعة المغربية بدورها كقاطرة للبحث العلمي، العولمة بدون علم ليست بعولمة.

وشكرا لكم مرة ثانية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم، السيد الوزير.

من طبيعة الحال كل ما يمكن أن يدفع في اتجاه تعزيز البحث العلمي ببلادنا لا يمكننا إلا أن نسعد به جميعا كمغاربة، ولا يمكننا إلا أن نعززه ونقف بجانبه حتى ترقى جامعتنا إلى الجامعات التي نستشهد بكفاءتها.

إذن هكذا ننتقل إلى المقترح، صوتنا، غير اعطينا الكلمة للسيد الوزير بعد اسميتو باش... راه اسبق التصويت، ماكاين مشكل.

ننتقل إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي، والكلمة للحكومة لتقديم المشروع، وليتفضل السيد وزير التجارة نيابة عن السيد وزير الفلاحة لعرض المضامين العريضة لهذا المشروع.

تفضلوا السيد الوزير.

السيد محمد عبو، الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، المكلف بالتجارة الخارجية:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

نيابة عن السيد وزير الفلاحة والصيد البحري، اللي كيتعذر عليه باش يحضر معكم اليوم في هذه الجلسة لأسباب طارئة، أتشرف لكي أنوب عنه في تقديم النصوص الثلاث المتعلقة بقطاع الفلاحة والصيد البحري.

إذن، يسعدني أن أقدم لمجلسكم الموقر مشروع قانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي الذي يندرج في إطار وضع الإجراءات المصاحبة لمواكبة مخطط المغرب الأخضر الذي يرمي إلى إعطاء القطاع الفلاحي ديناميكية للتطور المتناسق عن طريق تثمين مؤهلات كل المناطق وإعادة تأهيل الفلاحين. ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق وضع جهاز جديد للمواكبة وللاستشارة قادر على ضمان تأطير للقرب، يلائم خصوصيات القطاع، ويعتمد على هيئة مهنية للمستشار الفلاحي.

ويحد ضبط وتنظيم مهنة المستشار الفلاحي تبريره على الخصوص فيما يلي:

- الفرص السانحة التي يوفرها مخطط المغرب الأخضر في مجال تحسين جودة الخدمات المرتبطة بالتأطير؛

- الدفعة القوية التي أعطيت لمجال تنويع المنتجات، بفضل المجهودات المستمرة للباحثين الزراعيين بتشارك مع المهنيين، والتي تتطلب تحسين المقاربات وتطوير سبل التأطير في المجال الزراعي؛

- التراجع الذي عرفه جهاز التأطير كما وكيفا، بحيث أصبح لا يستجيب للحاجيات المتزايدة للفاعلين في القطاع؛

- اعتماد مخاطب وحيد ومتخصص؛

- التخصص بطبيعة الحال في مجال معين، في إشكالية مطروحة من طرف الفلاح وجعله رهن الإشارة على مستوى جميع المناطق الفلاحية.

ويتوخى من وضع هذا الإطار القانوني تحقيق الأهداف التالية:

- جعل نشاط التأطير أكثر مهنية واحترافية، مع العمل على إحداث هيئة مهنية للاستشارة الفلاحية عملية وفعالة؛

- العمل على تشجيع تنظيم المنتجين وسلاسل الإنتاج، وكذا تسهيل وتشجيع الفاعلين المعنيين لتحمل والأخذ على عاتقهم التنمية الفلاحية؛

- إتاحة فرص الشغل لخريجي معاهد التكوين الفلاحي؛

- وضع رابط للدولة، يعني (un relai) في إطار تعاقدي من أجل تأطير المنتجين والمنظمات المهنية الفلاحية؛

- حث المستشارين الفلاحين على إنشاء جمعيات جهوية وفيدرالية وطنية للاستشارة الفلاحية.

ولهذه الغاية، تمحور مقتضيات هذا المشروع حول ما يلي:

- وضع الإطار القانوني المنظم لمهنة المستشار الفلاحي؛

- تحديد المهام والشروط والمعايير المتعلقة بممارسة مهنة المستشار الفلاحي؛

- تحديد التزامات المستشار الفلاحي وكذا زبنائه؛

- تأسيس لجنة وطنية تتكلف بدراسة طلبات منح الاعتماد لممارسة مهنة المستشار الفلاحي أو تجديده أو تعليقه أو سحبه أو أي موضوع يتعلق بهذه المهنة؛

- وكذا خلق جمعيات مهنية للمستشارين الفلاحيين على المستوى الجهوي وإلزامهم بالانضمام لفيدرالية وطنية للاستشارة الفلاحية.

كانت تلكم، السيد الرئيس المحترم، السيدة والسادة المستشارين المحترمين، أهداف ومضامين مشروع هذا القانون الذي نتوخى منه أن يشكل قفزة نوعية في مصاحبة ومواكبة الفلاحين من أجل تحسين قدراتهم الإنتاجية وتأهيلهم للنهوض بقطاعنا الفلاحي.

وأغتنم هذه المناسبة لكي أتقدم بخالص الشكر للجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية، رئيسا وأعضاء، على تجاوبهم الإيجابي مع هذا المشروع، آملا أن ينال كذلك نفس المصير في هذه الجلسة، وذلك بالتصويت بالإيجاب.

وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير على عرضه، ثم الكلمة لمقرر اللجنة، التقرير وزع.

إذن ننتقل إلى مناقشة هذا النص إذا كانت هنالك مداخلة من فرق المعارضة، عن فرق الأغلبية، ستمكنون الرئاسة من المداخلة كتابة.

إذن، ننتقل للتصويت على مواد المشروع من المادة رقم 1 إلى المادة رقم 14: إجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 62.12 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي بالإجماع.

ننتقل إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 60.12 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة. وأعطي الكلمة للسيد وزير التجارة، نيابة عن وزير الفلاحة، لتقديم المشروع، تفضلوا السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، المكلف بالتجارة الخارجية:

شكرا الرئيس المحترم.

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

مرة أخرى يسعدني أن أقدم لمجلسكم الموقر مشروع قانون رقم 60.12 يقضي بإحداث مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة. هذا المشروع يرمي إلى رفع الجمود التي تعيشها الأعمال الاجتماعية بهذا القطاع منذ عدة سنوات، حيث تم الاتفاق مع الفرقاء الاجتماعيين حول ضرورة إحداث مؤسسة للأعمال الاجتماعية، تستجيب لتطلعات وآمال جميع الموظفين والأعوان العاملين بالقطاع، وتلبي متطلباتهم واحتياجاتهم المرتبطة بالجانب الاجتماعي.

وتتلخص هذه المبادئ في:

- تجميع جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاع الفلاحي في إطار مؤسسة واحدة، تهتم بتنمية العمل الاجتماعي على مستوى الوزارة؛

- إشراك الإدارة والفرقاء الاجتماعيين ضمن هياكل القرار؛

- استقلالية هيئة التنفيذ؛

- وأخيرا، تحويل ممتلكات كافة الجمعيات الاجتماعية بالقطاع إلى هذه المؤسسة.

وسيناط بهذه المؤسسة تقديم عدة خدمات وأنشطة لفائدة الموظفين والأعوان العاملين والمتقاعدين بقطاع الفلاحة وأزواجهم وأبنائهم، من أهمها:

- توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية، والإشراف على تنظيمها وتسييره؛

- تدبير نقل الموظفين، وإبرام اتفاقيات لتمكينهم من الاستفادة من خدمات النقل العام والخاص؛

- تشجيع المنخرطين على تأسيس تعاونيات سكنية؛

- إبرام اتفاقيات مع مؤسسة عمومية وأبناك ومؤسسات التمويل؛

- إبرام اتفاقيات مع هيئات متخصصة في المجال الصحي للاستفادة من الخدمات الصحية ونظام التغطية الصحية التكميلية؛

- العمل على تقديم قروض وإعانات مادية استثنائية للمنخرطين لتلبية احتياجاتهم المستعجلة والطارئة، وكذا تقديم الدعم المالي للراغبين في القيام بمناسك الحج؛

- وأخيرا، إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع هيئات لها نفس الأهداف، سواء كانت وطنية أو دولية.

وفي الختام، اسمحوا لي، السيد الرئيس، السيدة والسادة المستشارين المحترمين، أن أتقدم بالشكر الخالص إلى اللجنة المختصة، رئيسا وأعضاء، على تفهمهم لمقاصد المشروع، راجيا أن يحظى المشروع بموافقتكم، كما كان عليه داخل اللجنة.

وشكرا لكم السيد الرئيس، السيدات والسادة المستشارين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

بما أن تقرير اللجنة قد وزع، فننتقل مباشرة للمناقشة، إن كانت هنالك مداخلات كتابية للمعارضة وللأغلبية فلتمكنا منها.

لكم الكلمة في الموضوع؟ تفضل، السي دعيدعة، رئيس الفريق الفيدرالي.

المستشار السيد محمد دعيدعة:

شكرا السيد الرئيس.

في البداية، لا يمكننا إلا أن نهنئ كل العاملين والعاملات بقطاع الفلاحة على إخراج مؤسسة انتاع الأعمال الاجتماعية اللي انتظروها طويلا، واللي لعبنا، كفريق فيدرالي، دور في إخراج هذه المؤسسة.

كنا سنطرح تعديلا داخل الجلسة العامة، ولكن التعديل داخل الجلسة العامة يقتضي أن يكون هناك توافق في البداية مع الحكومة. غياب السيد الوزير خلانا ما نطرحوهش باش ما نحرجوكومش، ولكن لا بد أن تأخذوا الاقتراح ديالنا بعين الاعتبار، خاصة فيما يخص المادة 26 المتعلقة بنقل العقارات اللي هي في اسمية واحد المجموعة انتاع الجمعيات للمؤسسة، لأنه اتصلوا بنا واحد العدد انتاع... كاين تخوفات، العقارات التي نقصد فقط هي العقارات اللي اليوم إما فيها مشاريع سكنية أو مبرمجة فيها مشاريع سكنية لفائدة الموظفين، وبالتالي هاذ العقارات يجب استثناؤها، لأنه اليوم مبرمج فيها مجموعة من المشارع السكنية، إما لأنه مازال ما تدارش (l'éclatement des titres)، إما لأنه المشاريع ابدات ولكن هي باقية في اسمية الجمعيات، وبالتالي هاذ العقارات يجب استثناؤها، وكل العقارات الأخرى اللي هي فارغة يجب نقلها إلى ملكية المؤسسة. لذلك، نطلب منكم، السيد الوزير، أن تسجلوا هذه الملاحظة.

يمكن هاذ التعديل نتداركه في مجلس النواب، ولكن خذوه بعين الاعتبار لأن هذي مسؤولية انتاعتنا، لابد أن نوصلها إليكم.

بطبيعة الحال صادقنا داخل اللجنة على المشروع، وسنصادق اليوم أيضا مع الأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد رئيس الفريق الفيدرالي.

إذن لكم الكلمة الأستاذة خديجة، تفضلي.

المستشارة السيدة خديجة الزومي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

في نفس السياق الذي ذهب فيه الفريق الفيدرالي، نحن كذلك كنا نزمع أن نقدم تعديلا في الجلسة العامة، لاسيما الإخوان في لجنة الفلاحة لم يكونوا على علم بما يجب أن يناقشوه، وبالتالي فهم صوتوا بالإيجاب داخل اللجنة، واحتراما للجنة وكذلك في اتصالات جانبية مع المسؤولين في الوزارة، إذن الكل متفق على أن هذا التعديل سوف يكون على مستوى مجلس النواب، ودائما المادة 26 لأنه لا يمكن أن نتعامل في قانون مع جمعية بشكل ومع جمعية بشكل آخر، علما أن جميع الجمعيات - وهما شي 14 جمعية تقريبا تما – كلها يجب أن تعامل بنفس المنهجية، إما أن تعقد الجموع العامة لكي تصبح داخل جمعية الأعمال الاجتماعية، وإما أن تكون هناك مجموعة من الأشياء على الأقل أن تضبط، أن يعامل الجميع بنفس القانون، لا يمكن أن يكون القانون مجزأ في هذه الفقرة على جمعية ما وفي أخرى على جمعية ما، إذن نحن نطالب بتسوية القانون مع جميع الجمعيات، ونحن كذلك من مؤيدي ومن دعاة توحيد الجمعيات العامة في جميع القطاعات من أجل النهوض بها ومن أجل أن تصبح آلية من آليات النهوض برفاهية المستخدمين.

وشكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيدة المستشارة.

إذن، تفضل السيد المستشار.

المستشار السيد محمد رماش:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيد الوزير المحترم،

إخواني المستشارين،

أختي المستشارة،

بدورنا، كمجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، نثمن هاته المبادرات التشريعية الاجتماعية التي طال انتظارها من طرف الشغيلة، وخاصة في واحد القطاع اللي عندو واحد الدور اجتماعي بامتياز.

وكنا، السيد الوزير، ننتظر بشغف كبير أن يخرج هاذ القانون ديال مؤسسة الأعمال الاجتماعية لكي يزيد من دمقرطة البعد الاجتماعي داخل هاذ المؤسسة، ولكن للأسف انتظرنا، غنقول لكم بأن هاذ القانون كينتظر من ماي ديال 2012، الآن ماي اللي غيجي غيدوز عليه عامين.

ومن بين الإشكالات اللي كانت، كانت فعلا أن الوزارة كتسعى إلى التوافق، خاصة المكونات النقابية، واللي كنعرفو الإشكالات العميقة داخل هاته المؤسسة الفلاحية، وابقى التوافق مع جميع المسؤولين، مع مسؤول الموارد البشرية، مع الدور اللي لعبو السيد الوزير بكل تقدير، إلى أن خرج هاذ المشروع إلى حيز الوجود. ولذلك، احنا كنقدرو بأننا ضيعنا فرصة كبيرة وثمينة على شغيلة القطاع، هاذ العامين ماشي سهلة.

ومن هنا، أنا ماغندخلش في الأمور اللي هي ناقشناها، بالمناسبة أنا حضرت للجنة ديال الفلاحة، وكانت بمعية تمثيلية ديال مجموعة ديال الفرقاء اللي كانوا ناقشوا معنا حينها، وفعلا امشينا بواحد... وكان تعديل واحد الذي قدم، هو لا يضمن أو لا يدخل ضمن النقاش الآن الذي يطرحه بعض السادة المستشارين.

ولذلك، كانت هاذ الروح التوافقية هي اللي امشات، وكنعلمو بأن هاذ القانون هو الانطلاقة ديالو من الغرفة ديالنا احنايا، من مجلس المستشارين، نظرا للطابع ديالو الاجتماعي.

لذلك، احنا كنقولو، السيد الوزير، من بين الإشكالات اللي كانت خالقة ومعرقلة هاذ المشروع باش ما يخرجش، هو المادة 26 بين الفرقاء، وانكونو صريحين، واحنا كنقولو بأن هاذ القانون ما غيكونش استثناء، راه حتى بالنسبة لمؤسسة الأعمال الاجتماعية ديال المالية، راه كذلك بنفس الصيغة، ملي كنتولي واحد المؤسسة جديدة، كنتولي انتقال ديال الممتلكات، هذا هو القانون، ما غنديروش واحد الاستثناءات، علما بأن هاذ الجمعيات اللي كاينة، راه كاين الناس كيسوقوها وهما خرجوا للتقاعد، ما بقت عندهم علاقة بالقطاع، و كنا كنتكلمو، الإخوان راه ربما يؤيدوا مجموعة ديال المظاهر ديال الفساد، ولذلك ما غنديروش واحد الخطوة إلى الوراء.

والإنسان يعني أنه في الوقت اللي تم داخل الغرفة الثانية، كان واحد النقاش، وكانت هاذ المادة عندها واحد الخصوصية ديال 26، وإلا غنقدرو نرجعو بهاذ المشروع ككل، برمته.

ولذلك، امشينا بواحد الروح اللي هي روح تشاركية، واللي هي روح فيها واحد الوعي، وفيها واحد الاستيعاب، على أساس أن هاذ القانون ماشي هو استثناء، وإنما على غرار باقي مؤسسات الأعمال الاجتماعية السابقة، بما فيها القطاع ديال التعليم، بما فيها الأخير اللي كان القطاع ديال المالية.

ولذلك، نحن نثمن، كاتحاد وطني للشغل بالمغرب، آملين أن يخرج هاذ القانون في واحد الوقت قياسي، على أساس أن إلى ابدينا ثاني في واحد النقاش، ربما غنزيدو غنعطلو هاذ القانون، وهو ليس في صالح الشغيلة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

أعتقد، الإخوان، إذا كانت المناقشة ديال النص... غنعطيو الكلمة لكل من أراد، لا مشكل لنا نهائيا، غير كنقولو أنا ابغيت نهنيو راسنا على هاذ روح التوافق، إلى كنت، الأخت خديجة، غتقولي شي كلام اللي ما غاديش يعزز هاذ الروح ديال التوافق، احسن... تفضلي السيدة.

المستشارة السيدة خديجة الزومي:

السيد الرئيس،

احنا ما كنزايدوش في الجلسة العامة على شي واحد، احنا ناقشنا، وقلت لك الناس ديال الفريق الاستقلالي حضروا وصوتوا بالإيجاب، ما كانوش أعضاء الإتحاد العام للشغالين، واللي كنا احنا خصنا نقومو بها، هما اللي كيفهموا هاذ الحيثيات، وكانوا الإخوة ديال الفيدرالية وناقشوا بالطول وبالعرض واحنا متفقين على ذاك الشي اللي درنا، احنا لا نزايد، احنا كنقولو هاذ الشي احنا امدوزينو دابا بالإجماع، كلشي امدوزينو بالإجماع، ما كاينش شي حاجة اخرى.

أما كنا يمكن نقولو نرجعوه للجنة، يمكن لنا نقولو بزاف الهدرة إلى غير ذلك، وما درناش هاذ الشي، اعلاش؟ لأن كاين واحد الروح التوافقية اللي كيفرضها علينا السيد الوزير، وزير الفلاحة هو واحد الوزير اللي ما باغيش شي صداع مع حتى واحد ويستمع للجميع، إذن ما يجي حتى شي واحد يصادر هاذ الشي هذا، وهذا تفاعل إيجابي مع الحكومة.

احنا قلنا تعديلات غتكون لهيه في النواب، إذن ما يمكنش احنا غادي نصادروها هنا ولا شي حاجة.

إذن، التعديلات لابد تكون، أنا ما كنقولش الفساد وما كنقولش شي واحد يبقى ولا ما يبقاش، والأعمال الاجتماعية ماشي غير حكر على الموظفين، حتى على المتقاعدين ما شغل حتى واحد إلى صوتوا عليه الناس كيبقاو تما، لأن هذي آلية ديال الموظفين، هذاك اشغالاتهم، ولكن اللي كنقول: تعامل جميع الجمعيات بنفس القوانين، ما يمكنش شي واحد يفصل

شي حاجة عليه، هاذ الشي اللي كنقول، أنا كنقول شي حاجة ديال الديمقراطية فقط، السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للأخت خديجة.

الأخ الأستاذ لعلج، عندك شي كلمة في هاذ الموضوع؟ قل لنا كلاما طيبا ندفع باتجاهه لفك هذا الحرج.

المستشار السيد لحبيب لعلج:

طيبا، طيبا بإذن الله، وهي شهادة، هذا الصباح اجتمعنا في إطار اللجنة، ونحن نشهد لهذا المجلس وفي إطار الأعمال ديالو، المستشارين هناك واحد الاجتهاد كبير من طرف جميع الفرقاء والفرق للتعامل بإيجاب مع قوانين اللي كتوصلنا للجان، ونحن في الحقيقة نحيي بهاذ المناسبة الدور الذي تقوم به جميع الفرق للدفع بالتشريع، ونتمنى التوفيق للجميع.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا جزيلا، إذن ما ابقى متدخل.

ننتقل، الإخوان السادة المستشارين، للتصويت على مواد المشروع، وهي 26 مادة. أعرض هذه المواد، من المادة رقم 1 إلى المادة رقم 26، أعتقد أنه حصل بشأنها إجماع، وأعرض مباشرة المشروع برمته وطبعا المصادقة عليه بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 60.12 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بأعمال اجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة.

هنيئا للعاملين في قطاع الفلاحة والصيد البحري، وهنيئا لروح التوافق التي سادت أشغال اللجنة، وكذلك الجلسة العامة.

وننتقل مباشرة إلى آخر مشروع في جدول أعمالنا، ويتعلق الأمر بمشروع قانون رقم 15.12 يتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته، وبتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري.

الكلمة للحكومة لعرض المشروع، تفضلوا السيد الوزير.

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، المكلف بالتجارة الخارجية:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني مرة أخرى أن أتقدم أمامكم بهاذ المشروع، مشروع قانون رقم 15.12 يتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته، يغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) والمتعلق بتنظيم الصيد البحري.

يندرج مشروع هذا القانون في إطار تفعيل استراتيجية (Halieutis)، ويهدف إلى المحاربة المستمرة والفعالة للصيد غير القانوني الذي يهدد استدامة ثرواتنا البحرية وتجددها. كما أن هذا القانون يستجيب للالتزامات الدولية لبلادنا من خلال المعاهدات والاتفاقيات التي ترمي إلى ضمان ممارسة الصيد الرشيد والمسؤول.

وسيمكن هذا القانون بلادنا من لعب دور مسؤول وفعال داخل المجتمع الدولي في مجال محاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم، المتأتي من بلدان أخرى فوق أراضينا.

وعلى الصعيد الوطني، ستساعد المقتضيات الجديدة على ما يلي:

- توطيد وإغناء الترسانة القانونية الجاري بها العمل حاليا في مجال الصيد البحري، وترسيخ المبادئ المتضمنة في استراتيجية Halieutis؛

- الحفاظ على مكانة المصدرين المغاربة في الأسواق الدولية، ومنحهم فرصا لولوج أسواق أخرى بالنظر إلى متطلبات إثبات المصدر القانوني لمنتجات الصيد المصدرة.

ومن حيث المضمون، يتمحور هذا القانون حول جزأين:

- الجزء الأول يتعلق بقواعد تداول المنتجات البحرية، دخول المنتجات إلى المغرب وخروجها منه، سواء كانت مستوردة أو منتجة محليا وتسويقها بالمغرب؛

- الجزء الثاني يهدف إلى ملاءمة ظهير 73 المتعلق بالصيد البحري مع مبادئ الوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته، وذلك عبر إدراج مقتضيات تهم تتبع مسار المنتوج على طول سلسلة الإنتاج من البحر إلى التصدير للتمكن من إثبات المصدر القانوني لمصطادات السفن المغربية.

كما يهدف المشروع إلى تحسين مساطر وكيفية معاينة المخالفات وإعداد المحاضر والمصالحة ومساطر المتابعة أمام القضاء إن اقتضى الحال.

وفي الأخير، لا يفوتني بهذه المناسبة، السيد الرئيس المحترم، السيدة والسادة المستشارون المحترمون، أن أتقدم بالشكر الخالص إلى اللجنة المختصة، رئيسا وأعضاء، على تعاملهم الإيجابي مع هذا النص.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

التقرير نعتبره قد وزع.

ننتقل للمناقشة والتصويت، إذا كانت هناك مداخلات كتابية بخصوص المشروع للمعارضة وللأغلبية، يمكنوا الرئاسة بها، وخا غدا ماكاين مشكل،

إلى ما كانتش حاضرة غدا يجيبوها لقسم التشريع.

كاينة مداخلة في الموضوع؟ جيبها السي السنيتي.. شكرا الأخ السنيتي، تبارك الله عليك.

إذن، ننتقل للتصويت على مواد المشروع، وهي أعتقد 37 مادة.

أعرض المواد من رقم 1 إلى المادة 37، نالت مصادقة بالإجماع، واحدة بعد الأخرى.

وأعرض المشروع برمته للتصويت: الإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 15.12 يتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المرخص به وغير المنظم ومحاربته وبتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري.

هكذا نكون قد أنهينا جدول أعمال هذه الجلسة بالمصادقة، والذي يدل على أنه حصل هنالك روح توافقية، هو أن هذه المشاريع كلها صودق عليها بالإجماع، سواء على مستوى اللجنة أو على مستوى الجلسة العامة، فهنيئا لنا بهذه الروح التوافقية لهذا المجلس.

وشكرا، ورفعت الجلسة.

****

المداخلات التي سلمت إلى رئاسة الجلسة

I. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع قانون رقم 12.85 المتعلق بتأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل، باسم فرق المعارضة، لأعرب عن موقف فريقنا بخصوص الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 12.85 المتعلق بتأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين.

سيدي الرئيس،

كما لا يخفى عليكم إن مشروع القانون الذي نحن بصدد دراسته اليوم يندرج في إطار السياق العام الهادف إلى إصلاح منظومة التقاعد وتعزيز الحكامة وآليات المراقبة والرصد، وذلك بهدف تفادي الإختلالات والتناقضات التي عرفتها هذه المنظومة، والتي أدت إلى عجز بعض مكوناتها عن السداد، وبالتالي وصولها للأسف إلى حافة الإفلاس في حالة عدم التدخل العاجل لإنقاذ ما يمكن إنقاذه.

وعليه، سيدي الرئيس، فإننا نتساءل في فريق الأصالة والمعاصرة، وعلى الرغم من إيماننا بأهمية هذا المشروع عن الخلفيات الحقيقية لعرض هذا المشروع على البرلمان بمعزل عن المنظومة العامة للتقاعد، ولماذا ارتأت الحكومة مقاربة هذا الموضوع بشكل تجزيئي بإصلاحات جزئية في حين أن مقاربة إصلاح منظومة التقاعد يجب النظر إليها بشكل شمولي؟

هذا الإشكال يحيلنا هو الآخر وبشكل منطقي للتساؤل عن الوضعية المالية الحقيقية للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، وهل هناك اختلالات في التسيير تستدعي السرعة في إصلاح منظومته القانونية بمعزل عن إصلاح باقي الأنظمة التقاعدية؟ ثم ما هي الفئات التي تستفيد من خدمات هذا الصندوق؟ وهل الخدمات المقدمة في مستوى الاقتطاعات المحجوزة وكذا عن تطور نسبة التعويضات وسلة وخدمات هذا الصندوق وخاصة فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل؟

إن الجواب على هذه الأسئلة، سيدي الرئيس، هو الوحيد الكفيل بترسيخ قناعتنا بضرورة الإسراع بالتصويت على هذا المشروع قانون بمعزل عن المنظومة العامة للتقاعد، ذلك لأن المقاربات التجزيئية غالبا ما تكون مجانبة للصواب لأنها لا تستحضر الإشكال في كليته، وإنما تكتفي بمعالجة النتائج والتمظهرات في حين أن المنطق السليم يستدعي معالجة الأسباب والمنطلقات.

II. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مشروع قانون رقم 44.10 المتعلق بصفة القطب المالي للدار البيضاء.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة بخصوص مشروع قانون رقم 44.10 المتعلق بصفة القطب المالي للدار البيضاء.

سيدي الرئيس،

في إطار التوجه التحديثي العام للترسانة القانونية المنظمة لمجال المال والأعمال، هذا التوجه الذي برز جليا من خلال سعي الدولة المغربية إلى تحيين وملاءمة المنظومة القانونية للتشريعات الدولية ذات الصلة.

وبالتالي، فيبقى الهدف من هذا المشروع هو إدخال بعض التعديلات التي تتعلق بالتسمية الاجتماعية للهيئة المالية المغربية، وبالمقاولات المؤهلة للحصول على صفة "القطب المالي للدار البيضاء" وشروط الاستفادة من هذه الصفة.

وذلك لتمكين هذه المؤسسة الحديثة النشأة من القيام بالدور المنوط بها اقتصاديا في إطار تنافسي ينسجم مع التحولات المتسارعة في الميدان المالي الذي يعرف تطورات مضطردة وغير متوقعة.

سيدي الرئيس،

إن القول بضرورة وملحاحية انسجام تشريعاتنا الوطنية مع التشريعات الدولية لا تعفينا من مساءلة أنفسنا عن الأسباب الحقيقية والموضوعية لإخفاق القطب المالي"للدار البيضاء" عن أداء مهامه، وفقا لما كان متصورا عند إحداثه لأن معرفة الأسباب ومعالجتها هي الكفيلة لوحدها من تمكيننا

من تجاوزها وعدم تكرارها.

سيدي الرئيس،

إننا، في فريق الأصالة والمعاصرة، نتساءل ألا يشكل "القطب المالي للدار البيضاء" مزاحما لبورصة الدار البيضاء في أداء مهامها، خاصة وأن البورصة مؤخرا تعرضت لخسائر وانتكاسات متتالية، كما تراجعت مجموعة من الشركات الكبرى عن إدراج أسهمها في البورصة، وهو الأمر الذي خلق جملة من التفسيرات المتضاربة وتشويش وضبابية كبيرة عند الفاعلين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب.

إن الأجوبة على هذه التساؤلات والاستفسارات تعتبر جزء لا يتجزأ من تقريب هذه المؤسسات بتقنيتها المعقدة من عموم الفاعلين و المهتمين ومن تم دور الحكومة في التعريف بدور هذه المؤسسات والإمكانيات المتاحة لها لتحريك العجلة الاقتصادية، وجلب الاستثمارات مع ما يمكن أن ينعكس حتما وبشكل أيجابي على موارد الدولة وسوق الشغل.

III. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع قانون رقم 15.12 يتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته ويغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973)

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق المعارضة بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 15.12 يتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته ويغير ويتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973).

واسمحوا لي بالمناسبة أن أتقدم بالشكر والتقدير للسيد الوزير على العرض القيم الذي قدمه وللسادة أعضاء اللجنة على جو النقاش الهام والرصين الذي ميز مناقشة المشروع على مستوى اللجنة.

السيد الرئيس،

يأتي هذا المشروع قانون في إطار حرص بلادنا على ملاءمة تشريعاتها مع الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها وتفعيل التزامات المغرب في هذا الباب والعمل على التقارب التشريعي مع الإتحاد الأوروبي، خاصة في ظل الوضع المتقدم الذي تحظى به بلادنا مع هذا الشريك الاقتصادي، كما أن هذا المشروع يأتي ترجمة لمقتضيات مخطط "Halieutis" الذي يهدف إلى تنمية قطاع الصيد البحري، بما يضمن التوازن بين الاستفادة من المنتوجات البحرية والمحافظة على الثروات السمكية لبلادنا، خاصة وأن التجربة أثبتت وجود نقص كبير في مجال المراقبة والتتبع التي تقوم بها السلطات المختصة.

إننا في فرق المعارضة نرى أن هذا المشروع تفرضه اليوم الحاجة إلى تفعيل المراقبة والردع لمنع تسويق المنتجات البحرية التي مصدرها غير قانوني وغير مصرح به لأن الولوج إلى الأسواق الدولية أصبح يفرض احترام معايير محددة، خاصة بعد دخول القانون الأوروبي رقم 1005/2008 حيز التنفيذ، ابتداء من فاتح يناير 2010، والذي يقيم نظاما لتتبع المسار من أجل محاربة الصيد غير القانوني.

السيد الرئيس،

إيمانا منا في فرق المعارضة بأهمية هذا المشروع، فإننا نصوت عليه بالإيجاب.